

Distr.: Limited
6 December 2006*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة السادسة والأربعون
نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	 مقدمة
٢	٤٦-٣	 ملاحظات بشأن مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٢	٢٩-٣	 الفصل الثالث - إجراءات التحكيم
٢٠	٤٦-٣٠	 الفصل الرابع - قرار التحكيم
٣٢	٤٨-٤٧	 أحكام إضافية مقترحة

* قدّمت هذه الوثيقة في وقت متأخر عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



مقدمة

- ١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على إعطاء الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد")^(١). وشرع الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح هذه القواعد.
- ٢- وتتضمن هذه المذكرة مشروعا مشروحا لصيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، استنادا إلى مداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين، ابتداء بالمادة ١٥ من هذه القواعد. وترد المواد ١ إلى ١٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145. وجميع الحالات المرجعية إلى مناقشات الفريق العامل ومداولاته، الواردة في هذه المذكرة، هي إحالات إلى المناقشات والمداولات التي أجراها في دورته الخامسة والأربعين.

ملاحظات بشأن مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة ١٥

- ١- مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل المرحلة المناسبة من الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، أن تُسيّر الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق اللذين لا داعي لهما ويتيح الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية النزاع بين الأطراف.

- ٢- تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين طرف في المرحلة المناسبة من الإجراءات في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود. بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين طرف يمثل هذا الطلب، فإن هيئة

التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣- الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين الأطراف إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر جميع الأطراف الأخرى.

٤- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن:

(أ) تتولى اختصاص البت في أي مطالبة تمس الأطراف ذاتها وتنشأ من العلاقة القانونية ذاتها، شريطة أن تخضع للتحكيم بمقتضى هذه القواعد وأن لا تكون إجراءات التحكيم في تلك المطالبات قد شرع فيها بعد؛

(ب) تسمح بضمّ طرف ثالث أو أكثر إلى التحكيم وأن تُصدر قرار تحكيم يشمل جميع الأطراف المشاركة في التحكيم، شريطة موافقة ذلك الشخص الثالث والطرف مقدم المطالبة.

الملاحظات

الفقرة (١)

تفادي حالات التأخير التي لا داعي لها

٣- يتناول النص المقترح إضافته إلى الفقرة (١) مسألة حالات التأخير في إجراءات التحكيم. وقد استمع الفريق العامل إلى رأي مفاده أن إدراج مبدأ من هذا القبيل ليس ضروريا ولكنه قد يكون مفيدا في دعم المحكمين لكي يتخذوا خطوات معينة إزاء المحكمين الآخرين وإزاء الأطراف (انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرتان (١) و (٢)

"في المرحلة المناسبة" - "فرصة"

٤- تجسّد الاستعاضة عن العبارة "في جميع مراحل الإجراءات" بالعبارة "في المرحلة المناسبة" والاستعاضة عن التعبير "فرصة كاملة" بالكلمة "فرصة" ما دار من مناقشات في الفريق العامل (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٤)

تجميع القضايا المعروضة على هيئات التحكيم - الضمّ

٥- تسعى الفقرة (٤) إلى معالجة مسألة تجميع القضايا والضمّ. ولعل الفريق العامل يودّ أن يواصل مناقشة إمكانية إعمال هذه الأحكام لأنّ القواعد كثيرا ما تنطبق أيضا في القضايا التي لا تديرها مؤسسات تحكيمية (انظر الفقرات ٧٩-٨٣ من الوثيقة A/CN.9/614).

٦- ولعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الفقرة (٤) (ب) بشأن الضمّ مستوحاة من الفقرة ١ (ح) من المادة ٢٢ من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي.

سريّة الإجراءات

٧- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يواصل النظر فيما إذا كان من المناسب إدراج حكم عام يتعلّق بسريّة الإجراءات التي تدور أمام هيئة التحكيم أو الوثائق التي تعرض عليها (بما في ذلك فحوى المرافعات التي تدور أمامها).

٨- وقد لاحظ الفريق العامل أن مسألة السريّة معقدة جدا، وأن هناك آراء متباينة أعرب عنها بشأن أهمية السريّة وأن الممارسات والقوانين المتعلقة بها لا تزال في طور النشوء. وقيل إن تنظيم هذه المسألة بتفصيل مفرط قد يمثل خروجا كبيرا عن قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولوحظ أنّ نطاق السريّة اللازم يمكن أن يتوقف على موضوع النزاع وعلى القواعد التنظيمية المنطبقة. وأعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إدراج حكم عام بشأن السريّة. واقترح أيضا أن تُترك المسألة لكي يعالجها المحكّمون والأطراف تبعا للحالة (انظر الفقرات ٨٤-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

الفقرة (١) - تفادي حالات التأخير التي لا داعي لها

A/CN.9/614، الفقرة ٧٦

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٦٢

الفقرتان (١) و (٢) - "في المرحلة المناسبة"

A/CN.9/614، الفقرة ٧٧

الفقرة (٤) - جميع القضايا المعروضة على هيئات التحكيم - الضمّ

A/CN.9/614، الفقرات ٧٩-٨٣

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٦٦-٧١

سريّة الإجراءات

A/CN.9/614، الفقرات ٨٤-٨٦

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٧٢-٧٤

مكان التحكيم

المادة ١٦

١- إذا لم يتفق الطرفان تتفق الأطراف على [الخيار ١: مكان] [الخيار ٢: مقر] إجراء التحكيم، تتولى تولّت هيئة التحكيم تحديد [الخيار ١: هذا المكان] [الخيار ٢: مقر التحكيم هذا] مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢- لهيئة التحكيم تعيين [الخيار ١: موقع] [الخيار ٢: مكان] التحكيم داخل البلد الذي تتفق عليه الأطراف للدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي [مكان] [موقع] تراه مناسبة مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣- لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي [الخيار ١: مكان] [الخيار ٢: موقع] تراه مناسبة لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين الأطراف بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنوا من الحضور وقت إجراءاتها.

٤- يصدر يُعتبر قرار التحكيم قد صدر في [الخيار ١: مكان] [الخيار ٢: مقر] التحكيم.

الملاحظات

"مكان التحكيم" - "مقرّ التحكيم" - "موقع التحكيم"

٩- تجدر الإشارة إلى أنّ الفريق العامل نظر فيما إذا كان يلزم توضيح التعبير "مكان التحكيم" الوارد في المادة ١٦. كما نظر الفريق العامل، دون التوصل إلى استنتاج، فيما إذا كان ينبغي أن تظل القواعد متسقة مع القانون النموذجي (الذي يستخدم حاليا التعبير "مكان التحكيم") أم ينبغي استخدام مصطلحات مختلفة، مثل "مقرّ التحكيم" عند تناول المكان القانوني للتحكيم أو "موقع" عند تناول المكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات فعليا. وترد في هذه الصيغة المقترحة خيارات لكي ينظر فيها الفريق العامل (الفقرات ٨٧-٨٩ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٤)

"يُعتبر - قد"

١٠- عُدلت الفقرة (٤) لمراعاة مقترح يدعو إلى النصّ على أن قرار التحكيم ينبغي أن يُعتبر قد صدر في مكان التحكيم وذلك من أجل تفادي انعدام اليقين بشأن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالقرار إذا ما وُقِع عليه في مكان غير مقر التحكيم. وتتسق هذه الصيغة مع الصيغة المستخدمة في الفقرة (٣) من المادة ٣١ من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/614). وقد عُدلت الفقرة (٤) من المادة ٣٢ من القواعد من أجل مراعاة التغيير المقترح (انظر الفقرة ٣٤ أدناه).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

"مكان التحكيم" - "مقرّ التحكيم" - "موقع التحكيم"

A/CN.9/614، الفقرات ٨٧-٨٩

A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٧٥ و٧٦

الفقرة (٤) - "يُعتبر - قد"

A/CN.9/614، الفقرة ٩٠

اللغة

المادة ١٧

١- مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان تتفق عليه الأطراف، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسري على اللغة أو اللغات التي تُستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢- هيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان اتفقت عليها الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

الملاحظات

١١- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ١٧.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٩١

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣

بيان الدعوى

المادة ١٨

١- فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعي، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكّمين، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد.

٢- يجب أن يشمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) اسم المدعي واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما؛

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

(ج) المسائل موضوع النزاع؛

(د) الطلبات الانتصاف الملتبس.

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

الملاحظات

الفقرة (٢)

١٢- لعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الفقرة (٢) (ب) ليصبح نصها كالاتي "بيان بالوقائع والمبادئ القانونية المؤيدة للدعوى"، وذلك من أجل تشجيع الأطراف على إثبات دعواها من وجهة نظر قانونية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لذلك الحكم أن يتناول مسألة بيان الدعوى في التحكيم المتعدد الأطراف.

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الجزء الأخير من الفقرة (٢) من المادة ١٨ لكي يكون المدّعي ملزما، قدر المستطاع، بتضمين بيان دعواه ووثائق وأدلة إثبات ذات صلة بالدعوى. ويمكن أن يكون نص تلك الفقرة كالاتي: "وُثِرَ في بيان الدعوى، قدر الإمكان، جميع الوثائق وغيرها من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها المدّعي أو إشارة إلى تلك الوثائق والأدلة."

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٩٢

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٤-٧

بيان الدفاع

المادة ١٩

١- يجب أن يرسل المدعى عليه، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكّمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.

٢- يجب أن يشمل البيان ردّاً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان المدّفع دفاعه الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

٣- للمدعى عليه أن يقدم في بيان المدّفع دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات عارضة دعوى مضادة أو أن يعتمد على دعوى بغرض المقاصة ناشئة عن نفس العقد العلاقة القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية. أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.

٤- تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على الطلبات العارضة الدعوى المضادة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة الدعوى التي يعتمد عليها بغرض المقاصة.

الفقرة (١)

١٤- لعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول ذلك الحكم مسألة بيان الدفاع في التحكيم المتعدد الأطراف.

الفقرة (٢)

١٥- إذا اعتمد التعديل المقترح بشأن الفقرة (٢) من المادة ١٨ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، وجب أيضاً تعديل الفقرة (٢) من المادة ١٩ لكي يصبح نصها كالتالي: "وتُرفق ببيان الدفاع، قدر الإمكان، جميع الوثائق وغيرها من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها المدعى عليه أو إشارة إلى تلك الوثائق والأدلة."

الفقرة (٣)

رفع دعاوى بغرض المقاصة

١٦- تنص الفقرة (٣) من المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى مضادة أو أن يعتمد على دعوى بغرض المقاصة إذا كانت الدعوى ناشئة عن "نفس العقد". وقد أُبديت آراء في الفريق العامل مفادها أن اختصاص هيئة التحكيم في النظر في الدعاوى المضادة أو الدعاوى بغرض المقاصة ينبغي، بمقتضى شروط معينة، أن يتسع إلى أبعد من نطاق العقد الذي نشأت عنه الدعوى الأصلية وأن ينطبق على طائفة أوسع من الظروف (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/614). وتحقيقاً لذلك، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "ناشئة عن نفس العقد" بعبارة "ناشئة عن نفس العلاقة القانونية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية" (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٩٣-٩٦

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٨-١٠

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠

يجوز لكل من الطرفين لأي طرف خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته بيان دعواه أو لوجه دفاعه أو استكمال استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر لجميع الأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب بيان الدعوى يكون من شأنها إخراج هذا الطلب إخراجاً بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الملاحظات

17- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٢٠.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

١- ~~هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.~~

٢- ~~تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة ٢١، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.~~

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ في اختصاصها، وأن تبدي أي اعتراضات على وجود اتفاق التحكيم أو على صحته. وتحقيقاً لتلك الغاية، يعامل شرط التحكيم الذي يشكّل جزءاً من عقد كاتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٢- يُقَدَّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على المطلبات المعارضة الدعوى المضادة في حالة وجود مثل هذه المطلبات دعوى من هذا القبيل. ولا يجوز منع أي طرف من تقديم هذا الدفع بحجة أنّه عيّن أحد المحكّمين أو شارك في تعيينه. أمّا الدفع بحجة أن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها فيجب إبداءه بمجرد أن تُثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يُدّعى بأنّها خارج نطاق سلطتها. وهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يُقدَّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أنّ التأخير له ما يبرّره.

٣- بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي. يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (٢)

من هذه المادة، إمّا كمسألة أولية وإمّا في قرار تحكيم موضوعي. ولهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم، بصرف النظر عن أي طعون في اختصاصها مرفوعة أمام المحكمة ولم يُتَّ في فيها بعد.

الملاحظات

الفقرة (١)

١٨- تجسّد الفقرة (١) الرأي المُعرب عنه في الفريق العامل بشأن ضرورة إعادة صياغة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٢١ على غرار الفقرة (١) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم، كي يكون من الواضح أنّ هيئة التحكيم صلاحية إثارة مسائل تتعلق بوجود اختصاصها ونطاقه وأن لها صلاحية البتّ في تلك المسائل (انظر الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٢)

١٩- أبدي رأي في الفريق العامل مفاده أن الصيغة الحالية للفقرة (٣) من المادة ٢١ من القواعد ينبغي أن تتضمن حكماً مماثلاً للفقرة (٢) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تنص على عدم منع أي طرف من الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بحجة أنه عيّن أحد المحكّمين أو شارك في تعيينه، وأنه يجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا بعدم الاختصاص في موعد لاحق إذا رأت أن لهذا التأخير ما يبرره (انظر الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٣)

٢٠- تتضمن الفقرة (٣)، التي تحلّ محلّ الصيغة الحالية للفقرة (٤) من المادة ٢١ من القواعد، حكماً يتّسق مع الفقرة (٣) من المادة ١٦ من القانون النموذجي، وذلك عملاً بمناقشات الفريق العامل (انظر الفقرات ٩٩-١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٩٧-١٠٢

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ١١-١٤

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

تعيّن هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الطرفين الأطراف تقديمها أو يجوز لها تقديمها، وتحدّد ميعاد تقديم هذه البيانات.

الملاحظات

٢١- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٢٢.

المُدَد

المادة ٢٣

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدّة إذا رأت مبرّرا لذلك.

الملاحظات

٢٢- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٢٣.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥)

المادة ٢٤

١- يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- [لهيئة التحكيم أن تطلب، إذا استصوبت ذلك، من أحد الطرفين الأطراف أن يقدم إليها وإلى ~~الطرف الآخر~~ جميع الأطراف الأخرى ، خلال المدّة التي تحددها، ملخصا للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.]

٣- هيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدم تقدم، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى.

الملاحظات

الفقرة (٢)

٢٣- لعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة (٢)، لأن هيئة التحكيم قد لا يكون من عادتها اشتراط تقديم ملخص بالوثائق من الأطراف، وقد يكون من المستصوب التشجيع على العمل بنظام يُتيح للأطراف إرفاق دعاوهم بأدلة الإثبات التي يعتمدون عليها.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١٠٣

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ١٥

المادة ٢٥

١- في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين الأطراف قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢- إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر وجميع الأطراف الأخرى، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوما على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلى هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة.

٢ مكرراً- [يجوز سماع الشهود في ظروف تحددها هيئة التحكيم. وأي فرد يدلي أمام هيئة التحكيم بشهادة في أي مسألة وقائية أو مسألة خبرة يُعامل كشاهد. بمقتضى هذه القواعد بصرف النظر عما إذا كان طرفا في التحكيم أو كان، أو سبق له أن كان، موظفا أو مستخدما أو مساهما لدى أي طرف.]

٣- تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغتها الطرفان أبلغتها الأطراف قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل برغبتها برغبتها في عملهما.

٤- تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم، ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٥- يجوز أيضا تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.

٦- هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم.

الملاحظات

الفقرة (٢)

٢٤- لعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الإشارة إلى "الشهود" قد تثير مشاكل في بعض النظم القانونية التي لا تصفي صفة الشاهد على الأطراف في حد ذاتها وعلى كبار موظفيها أو مستخدميها. وتُورد الفقرة ٢ مكرراً تعريفاً "للشاهد" وتحدّد بمزيد من التفصيل سلطة هيئة التحكيم.

التدابير المؤقتة المؤقتة

المادة ٢٦

١- ~~لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك إجراءات الحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.~~

~~٢- يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.~~

~~٣- الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به.~~

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف.

٢- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقفي تأمر بموجبه هيئة التحكيم طرفا، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يبت في المنازعة نهائيا، بما يلي:

(أ) أن يبقى الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين البت في المنازعة؛ أو

(ب) أن يتخذ إجراء يحول دون تعريض عملية التحكيم ذاتها لضرر أو تحيز حالي أو وشيك، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يمكن أن يعرض عملية التحكيم لذلك الضرر أو التحيز؛ أو

(ج) أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها الوفاء بقرار لاحق؛ أو

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

٣- يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ أن يقنع هيئة التحكيم:

(أ) بأن عدم إصدار التدبير يرحح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره بصورة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أُصدر؛

(ب) بأن هناك احتمالا معقولا أن يفوز الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

- ٤- فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د)، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٣) (أ) و (ب) إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبة.
- ٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلق أو تنهي تدبيرا مؤقتا كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.
- ٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانات مناسبة بشأن ذلك التدبير.
- ٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره.
- ٨- يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا مسؤولية أي تكاليف وتعويضات يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي في تلك الظروف، إصدار التدبير. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

الملاحظات

- ٢٥- عدّلت المادة ٢٦ لمراعاة ما ارتئي في الفريق العامل من أنّ الحكم المنقّح بشأن التدابير المؤقتة يمكن أن يوضّح الحالات والشروط والإجراءات الخاصة بإصدار التدابير المؤقتة، اتساقا مع الفصل الرابع - ألف من القانون النموذجي، أو أن يُصاغ على نحو يفيد بحرية الأطراف التي ينصّ عليها ذلك الفصل (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/614).
- ٢٦- ولعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمين المادة ٢٦ الأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ١٦

الخبراء

المادة ٢٧

١- يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى الطرفين الأطراف صورة من التفويض الذي أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم.

٢- يقدم الطرفان تقدم الأطراف إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويجتنبه وتمكنه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين الأطراف والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين طرف مع إتاحة الفرصة لكل منهما له لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل من الطرفين طرف الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أي من الطرفين طرف سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهودا من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا على هذا الإجراء أحكام المادة ٢٥.

الملاحظات

٢٧- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٢٧.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ١٧-٢٠

التخلف

المادة ٢٨

١- إذا تخلف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يرفع المدعى عليه دعوى مضادة. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولاً لادعاءات المدعي.

٢- إذا دعي أحد الطرفين طرف على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام هذه القواعد إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣- إذا طلب من أحد الطرفين إذا طلبت هيئة التحكيم على وجه صحيح من أحد الطرفين الأطراف تقديم وثائق للإثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

الملاحظات

٢٨- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٢٨ توخياً للوضوح. وتجسّد العبارة المضافة في نهاية الفقرة (١) أحكام المادة ٢٥ من القانون النموذجي.

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩

١- لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين الأطراف عما إذا كان لـ لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب نفياً، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.

٢- هيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، الأطراف إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية.

الملاحظات

٢٩- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٢٩.

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام بهذه القواعد

المادة ٣٠

الطرف الذي يعلم أن حكما من أحكام هذه القواعد أو شرطا من شروطها قد تمت مخالفتها مخالفته ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يُعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

الفصل الرابع- قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١

١- في حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين. [وإذا تعذر تحقيق الأغلبية، تولى رئيس المحكمين وحده إصدار القرارات أو الأحكام الأخرى.]

٢- فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسي رئيس المحكمين وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

الملاحظات

الفقرة (١)

٣٠- تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لما أبدى من آراء متباينة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها الفريق العامل (انظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/614). ومن تلك الخيارات ترك المادة ٣١ دون تغيير (انظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/614)؛ وثمة خيار آخر يتمثل في تنقيح تلك الفقرة من أجل تحاشي الوقوع في ورطة إذا تعذر التوصل إلى قرار يحظى بالأغلبية ومن أجل النصّ على أنه إذا تعذر على هيئة تحكيم مشكّلة من ثلاثة محكّمين التوصل إلى مثل هذا القرار تولى رئيسها البت في قرار التحكيم كما لو كان محكّما وحيدا (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/614).

٣١- وإذا ما استُقيت العبارة المضافة، فقد يتعيّن أيضا النظر في إدخال تعديلات على الفقرة (٤) من المادة ٣٢، المتعلقة بالتوقيع على قرار التحكيم.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ١٠٨-١١٢

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٢١-٢٤

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

١- [يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية.]

٢- يصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائيا وملزما للطرفين للأطراف. ويتعهد الطرفان وتتعهد الأطراف بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير وتعتبر قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام محكمة أو غيرها من السلطات المختصة، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة.

٣- يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على الطرفان قد اتفقتا على عدم تسببه.

٤- يوقع المحكمون القرار، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره التاريخ الذي صدر فيه القرار وأن يذكر المكان الذي صدر فيه جرى فيه التحكيم. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين في القرار أسباب عدم التوقيع.

٥- [الخيار ١: لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين الأطراف]. [الخيار ٢: يجوز نشر قرار التحكيم بموافقة الأطراف أو عندما يفرض واجب قانوني على طرف نشر ذلك القرار وبقدر ما يفرض عليه ذلك من أجل حماية حق قانوني أو ممارسة هذا الحق أو فيما يتعلق بإجراءات قانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى].

٦- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين الأطراف صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين.

٧- إذا كان قانون التحكيم في البلد الذي صدر فيه الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم إيداع القرار أو تسجيله، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام لدى تقديم أي طرف طلباً في الوقت المناسب خلال المدة التي يحددها القانون.

الملاحظات

الفقرة (١)

شكل قرار التحكيم

٣٢- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي ترك أنواع قرارات التحكيم للممارسة وحذف الفقرة (١).

الفقرة (٢)

التنازل عن الطعن أمام المحاكم

٣٣- وفقاً لما اقترح في الفريق العامل، يسعى النص المدرج في الفقرة (٢) إلى الحيلولة دون لجوء الأطراف إلى الطعن أمام المحاكم، إذا كان بإمكانها أن تتنازل عن ذلك بحرية (مثل الاستئناف بسبب نقطة قانونية، في بعض الولايات القضائية)، ولكن دون استبعاد الطعون في

القرار (لأسباب مثل عدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية أو أي سبب آخر لنقض القرار، حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من القانون النموذجي)، ما دامت الأطراف لا تستطيع استبعاد هذه الطعون تعاقدياً (انظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/614).

الفقرة (٤)

٣٤- اقترح هذا التغيير من أجل تحقيق الاتساق مع التغيير الذي اقترح بشأن الفقرة (٤) من المادة ١٦، التي تُعنى بالمكان الذي يُعتبر قرار التحكيم قد صدر فيه (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

الفقرة (٥)

٣٥- على غرار ما اتفق عليه الفريق العامل، تعرض الفقرة (٥) خيارين بشأن مسألة نشر قرارات التحكيم. والخيار ١ مماثل للنص الحالي للقواعد، لكن الخيار ٢ يتناول الحالة التي يتعين فيها قانونياً على الطرف أن ينشر قرار التحكيم.

الفقرة (٧)

٣٦- عُدلت الفقرة (٧) لتفادي إلقاء عبء شديد على هيئة التحكيم التي قد لا تكون ملمّة باشتراطات التسجيل في مكان التحكيم.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ١١٣-١٢١

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٢٥-٢٩

القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة ٣٣

- ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع [الخيار ١: القانون]
- [الخيار ٢: قواعد القانون] الذي يعينه الطرفان تعينه الأطراف. فإذا لم يتفقوا
- تتفق على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم [الخيار ١:
- القانون] [الخيار ٢: قواعد القانون] [الخيار ١: الذي تعينه قواعد تنازع

القوانين التي ترى الهيئة أنها لمواجهة التطبيق في الدعوى] [الخيار ٢: الأوثق صلة بموضوع الدعوى].

٢- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجازها الطرفان في ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يميز هذا النمط من التحكيم.

٣- وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

الملاحظات

الفقرة (١)

القانون - قواعد القانون

٣٧- تجسّد المجموعة الأولى من الخيارات في الفقرة (١) الآراء المتباينة التي أعرب عنها في الفريق العامل بشأن ما إذا كان ينبغي لعبارة "قواعد القانون"، المستخدمة حاليا في المادة ٢٨ من القانون النموذجي، أن تستخدم أيضا في صيغة منقحة للمادة ٣٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بدلا من كلمة "القانون" (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/614).

قواعد تنازع القوانين

٣٨- تتناول المجموعة الثانية من الخيارات ما اقترح بشأن الاستعاضة عن قواعد تنازع القوانين باختيار مباشر للقواعد القانونية الأوثق صلة بموضوع النزاع (انظر الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات إلى وثائق الأونسيترال السابقة

الفقرة (١)

A/CN.9/614، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٠

الفقرة (٢)

A/CN.9/614، الفقرة ١٢٤

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣١

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

المادة ٣٤

١- إذا اتفق الطرفان اتفقت الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهى النزاع، كان لهيئة التحكيم، إما أن تصدر أمرا بإنهاء الإجراءات، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الطرفين الأطراف وموافقتها على هذا الطلب، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار.

٢- إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين الأطراف بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. وهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين الأطراف لأسباب جدية.

٣- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين الأطراف صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتسرى في حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٣٢.

الملاحظات

٣٩- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٣٤.

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

- ١- يجوز لكل من الطرفين الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم.
- ٢- يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢.

الملاحظات

- ٤٠- لم ترد أي اقتراحات بشأن إدخال تعديلات على المادة ٣٥.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٢

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

- ١- يجوز لكل من ~~الطرفين~~ لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار ~~الطرف~~ الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أو إغفالات أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى ~~الطرفين~~ الأطراف.
- ٢- يكون هذا التصحيح كتابة، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢.

الملاحظات

الفقرة (١)

٤١ - أُضيفت كلمة "إغفالات" لمراعاة ما اقترح في الفريق العامل بشأن توسيع نطاق المادة ٣٦ ليشمل تصحيح قرار التحكيم لكي يغطي حالات مثل التي لا يوقع فيها أحد المحكمين على قرار التحكيم أو لا يذكر فيها تاريخ القرار أو مكانه.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١٢٧

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٣

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٧

١ - يجوز لكل من الطرفين طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافيا استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها.

٢ - إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع [دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى]، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب.

٣ - تسري على القرار الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢.

الملاحظات

٤٢ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يواصل النظر فيما إذا كان ينبغي حذف العبارة "دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى"، والنظر فيما إذا كان يمكن فهم الفقرة (٢)

على أنهما تتيح بالفعل لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافيا بعد عقد جلسات استماع إضافية أو تلقي مزيد من الأدلة (انظر الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/614).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٤

المصروفات (المواد ٣٨-٤٠)

المادة ٣٨

تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم. ولا يشمل مصطلح "المصروفات" إلا ما يلي:

(أ) أتعاب المحكّمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقا لأحكام المادة ٣٩، وتبين ما يخص كل محكّم على حدة من هذه الأتعاب؛

(ب) نفقات انتقال المحكّمين وغيرها من النفقات المعقولة التي يتحملونها؛

(ج) المصروفات المعقولة التي تُنفقُ على الخبرة وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم؛

(د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات المعقولة التي يتحملونها إلى القدر الذي تعتمد عليه هيئة التحكيم من هذه النفقات؛

(هـ) مصروفات النيابة [القانونية] والمساعدة [القانونية] التي تحمّلها الطرف الذي كسب الدعوى، شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناء إجراء التحكيم، وألا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم معقولا؛

(و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

الملاحظات

٤٣- تجسّد التعديلات المدخلة على الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) ما ارتآه الفريق العامل بشأن إدراج كلمة "المعقولة" لتقييد المصروفات والنفقات المشار إليها في تلك الفقرات الفرعية (انظر الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/614). ولعل الفريق العامل يودّ أن يتخذ قراراً بشأن حذف كلمة "القانونية" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ١٣٠-١٣٢

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

المادة ٣٩

١- يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر نظير أتعاب المحكّمين معقولاً، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع، ومدى تعقيد الدعوى، والوقت الذي صرفه المحكّمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.

٢- إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين الأطراف أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولاً بأتعاب المحكّمين في القضايا الدولية التي تتولى إدارتها؛ وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهي بصدد تقدير أتعابها، هذا الجدول في اعتبارها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى.

٣- إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولاً بأتعاب المحكّمين في القضايا الدولية، جاز لكل ~~من الطرفين طرف~~، في أي وقت، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الأسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايا الدولية التي تتولى اختيار المحكّمين فيها. فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار المعلومات الواردة به وهي بصدد تقدير أتعابها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى.

٤ - في الحالتين المذكورتين في الفقرتين ٢ و ٣، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تقدير أتعابها إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين الأطراف هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب.

الملاحظات

٤٤ - لعل الفريق العامل يودّ أن يواصل مناقشة ما إذا كان ينبغي منح سلطة التعيين دوراً أكبر في تحديد الأتعاب أو ما إذا كان من الأفضل النص على إجراء يتسم بمزيد من الشفافية في الاتفاق على طريقة لحساب أتعاب هيئة التحكيم منذ البداية.

٤٥ - ولعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه قد طُلب إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي رأيها بشأن تلك المسألة وأنها وافقت على الانخراط بشكل أكثر في المسائل العملية المتصلة بتحديد الأتعاب، وذلك وفقاً لحكم محلّ محلّ الفقرتين (٣) و (٤) ويكون نصه كالاتي: "تعرض محكمة التحكيم الدائمة اقتراحاً يضبط المبادئ التي يتم بمقتضاها تحديد أتعابها، وتقوم لاحقاً بتحديد المبالغ المضبوطة على أساس تلك المبادئ. ويجوز (١) لهيئة التحكيم أو (٢) لأي طرف، في أي مرحلة من المراحل وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً بعد عرض الاقتراح، أن يطلب إلى سلطة التعيين، أو إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي إذا لم يتسنّ الاتفاق على سلطة تعيين أو إذا لم تقم سلطة التعيين في غضون ثلاثين يوماً بالحسم في طلب الطرف، أن تحدّد المبادئ أو مبالغ الأتعاب وحسب الاقتضاء المبلغ المدّعى".

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٧

المادة ٤٠

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية، تقع مصروفات التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر [الأطراف التي تخسر] الدعوى. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين إذا استصوبت ذلك، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى.

- ٢- فيما يتعلق بمصروفات النيابة [القانونية] والمساعدة [القانونية] المشار إليها في البند (هـ) من المادة ٣٨، لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل [الأطراف التي تتحمل] هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين الأطراف إن استصوبت ذلك.
- ٣- عندما تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار.
- ٤- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقاً لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧.

الملاحظات

- ٤٦- عُدلت المادة ٤٠ لتحقيق الاتساق مع التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة (هـ) من المادة ٣٨ (انظر الفقر ٤٣ أعلاه).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١٣٥

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٨

إيداع المصروفات

المادة ٤١

- ١- لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الطرفين الأطراف إيداع مبلغين متساويين مبالغ متساوية كمقدم للمصروفات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٨.
- ٢- لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، إيداع مبالغ تكميلية.
- ٣- في الحالة التي تكون فيها تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين الأطراف، وفي حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة

التحكيم الدائمة بلاهاي، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين الأطراف هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدى هيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية.

٤- إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم طلب الإيداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين الأطراف بذلك ليقوم أحدهما أحدها بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أي منهما منها، جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها.

٥- تُقدّم هيئة التحكيم إلى الطرفين الأطراف بعد صدور قرار التحكيم حساباً بالودائع التي تسلمتها وترد إليها إليها الرصيد الذي لم يتم إنفاقه.

أحكام إضافية مقترحة

مسؤولية المحكمين

لا يتحمل المحكمون ولا سلطة التعيين المسؤولية إزاء أي شخص عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بالتحكيم، باستثناء تبعات ارتكاب فعل غير مشروع عن إدراك وتعمّد.

الملاحظات

٤٧- لعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول مسألة مسؤولية المحكمين والمؤسسات التي تؤدي وظيفة سلطة التعيين. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وإذا كان الأمر كذلك، فلعله يودّ أيضاً أن ينظر في مشروع الحكم المقترح الذي ينصّ على ضرورة أن يتمتع المحكمون وسلطات التعيين، من حيث المبدأ، بالحصانة من المحاكمة، إلا في الحالة القصوى التي تنطوي على "ارتكاب فعل غير مشروع عن إدراك وتعمّد".

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١٣٦

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرتان ٣٩ و ٤٠

مبادئ عامة

يولى الاعتبار في تفسير القواعد لمصدرها الدولي ولضرورة التشجيع على توحيد تطبيقها والتحلي بحسن النية. وتراعى المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد لدى الحسم في المسائل التي تتعلق بالأمور التي تحكمها هذه القواعد والتي لم تُحسم صراحة فيها.

الملاحظات

٤٨- يسعى هذا الحكم إلى الاستجابة لاقتراح أبدي في الفريق العامل بشأن إدراج حكم يعنى بتفسير قواعد الأونسيترال وفقا لمصدرها الدولي، تماشيا مع المادة ٢-ألف الجديدة من القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/CN.9/614). وتسعى الحملة الثانية من تلك الفقرة إلى توضيح أن القواعد تشكّل نظاما قائما بذاته من المعايير التعاقدية، وأنه ينبغي سدّ أي ثغرة فيها بتفسير القواعد ذاتها دون الرجوع إلى أي حكم غير إلزامي من أحكام القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٢٩

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.